الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئاسة الجمهورية

التأشيرة:

م ع ت ت ن ج ر

شرف - إخاء - عدل

قانون رقم ...../ر ج/ يتضمن تحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للعموم واستعمال خدماتها

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- المشترك: أي شخص طبيعي أو اعتباري اشترك في عرض خدمة من مشغل اتصالات إلكترونية؛
- التحقق: عملية تسمح بتحديد المشتركين الموجودين؛
- سلطة التنظيم: الهيئة المكلفة بتنظيم قطاعات الاتصالات الإلكترونية والمياه والكهرباء والبريد؛
- سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي: الهيئة المنشأة بالقانون رقم 2017-020؛
- المشغل: الشخص الإعتباري الذي يقوم بتشغيل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو يقدم خدمة اتصالات إلكترونية للجمهور؛
- البيانات البيومترية: مجموعة من التقنيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف التلقائي على الفرد بناءً على خصائصه الجسدية؛
- تحديد الهوية: إجراء يسمح بمعرفة هوية الشخص الذي يستخدم خدمة اتصالات إلكترونية؛
- تحديد الهوية البيومترية: تحديد هوية الشخص بناءً على البيانات البيومترية؛
- انتحال الهوية: استخدام البيانات الشخصية الخاصة بالآخرين دون موافقتهم؛
- سرقة الهوية: انتحال الهوية؛
- الاحتيال: استخدام وسائل غير قانونية بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية غير مستحقة أو بقصد التهرب من النظم المعمول بها؛
- التحرش: العنف المتكرر الذي قد يكون لفظيًا باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية؛

- شريحة **SIM**: وحدة تعريف المشترك؛
- شريحة **eSIM** : شريحة مدمجة؛
- شريحة **USIM**: وحدة تعريف المشترك العالمية.

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لتحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للعموم واستعمال خدماتها، تكملة للأنظمة المعمول بها، وخاصة قانون الاتصالات الإلكترونية.

الفصل الثاني : التزامات المشغل

المادة 3:

- يعد تحديد المشغلين لهوية مشتركيهم إلزاميا ومنهجيا على امتداد التراب الوطني ويمكن إجراؤه باستخدام المطابقة البيومترية؛
- يخضع تسويق أي بطاقة **SIM/USIM/eSIM** وأي جهاز وصول آخر إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية للالتزام بالتحديد المسبق لهوية المشترك؛
- يحظر بيع أي بطاقة **SIM/USIM/eSIM** وأي جهاز آخر للنفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية خارج النقاط المحددة بقرار من سلطة التنظيم.

المادة 4: يُحظر أي بيع لبطاقة **SIM/USIM/eSIM** دون تحديد الهوية بشكل مسبق ويخضع لعقوبات جنائية.

المادة 5: أي بطاقة **SIM/USIM/eSIM** أو أي جهاز للنفاذ إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية التي يتم تسويقها خارج النقاط الموضحة أعلاه، تخضع للمصادرة من طرف سلطة التنظيم.

المادة 6: في حالة الإخطار بتغيير حامل بطاقة **SIM/USIM/eSIM** أو جهاز النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، وفي حالة عدم تحديد هوية الحامل الجديد، يقوم المشغل على الفور بتعليق الخدمة موضوع الاشتراك. في حالة عدم التعليق من طرف المشغل، يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الأخطاء المرتكبة باستخدام بطاقة **SIM/USIM/eSIM** أو جهاز النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية ويكون عرضة للمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة، وذلك طبقًا للتشريعات المعمول بها.

المادة 7: عند الاشتراك أو التحقق من المشتركين الموجودين، يتعين على المشغل إبلاغ مشتركيه، بأي وسيلة، بالتزام التصريح المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تتأكد سلطة التنظيم من احترام الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه أعلاه من قبل المشغل وتطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها في حالة عدم احترام هذا الالتزام.

الفصل الثالث: التزامات المشتركين

المادة 8: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إجراء اشتراك لدى أي مشغل أن يقدم تعريفه وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون.

المادة 9: يجب على كل مشترك في خدمة للاتصالات الإلكترونية، عند تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يقدم تعريفه، وفقاً للشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 10: يعد استخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM أمرًا شخصيًا تمامًا ويتحمل مسؤوليته المشترك وحده.

المادة 11: يُلزم المشترك بأن يبلغ المشغل، دون تأخير، بفقدان أو سرقة أو تغيير حامل بطاقة SIM/USIM/eSIM أو أي جهاز للنفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 12: في حالة عدم احترام الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يتحمل المشترك المسؤولية عن جميع الأفعال غير المشروعة المرتكبة باستخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية ويكون عرضة للمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة، وذلك طبقًا للتشريعات المعمول بها.

المادة 13: تنعقد مسؤولية المشترك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في حالة استخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM الخاصة به من قبل طرف ثالث في أفعال مجرمة.

الفصل الرابع: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 14: تحدد شروط وتقنيات الاشتراك بالمرسوم المطبق لأحكام هذا القانون بعد أخذ رأي كل من سلطتي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسلطة التنظيم.

المادة 15: يتخذ المشغل جميع التدابير للوفاء بالالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16: يمارس المشتركون الخاضعون لإجراءات تحديد الهوية حقوقهم المتعلقة بالحق في الاعلام والولوج والاعتراض والتصحيح والحذف، وكذلك في حالة تحديث البيانات، وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 17: لا يمكن النفاذ إلى البيانات الشخصية للمشتركين من طرف ثالث إلا في حالة التحقيق أو معلومات قضائية، بناءً على طلب كتابي من السلطة القضائية المختصة، ومن قبل الوكلاء المحلفين لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في إطار مهمة المراقبة الخاصة بهم، طبقا للنظم القانونية السارية.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 18: يعاقب كل مشغل لا يقوم بتعريف مشتركيه طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للمادة 82 (جديدة) من القانون رقم 2013-025 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 19: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل وكيل للمشغل، مهما كانت درجة مسؤوليته، ينتهك عن علم واجب التعريف، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية.

المادة 20: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مشترك في خدمات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يخالف واجب إبلاغ المشغل المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون عن فقدان أو سرقة بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 21: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور يبيع أو يتنازل عن بطاقات SIM/USIM/eSIM أو غيرها من أجهزة النفاذ إلى الشبكات، دون إبلاغ مسبق للمشغل، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 22: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور سمح باستخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM الخاصة به، وتم استخدامها لارتكاب أفعال غير قانونية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 23: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمة الاتصالات الإلكترونية يستخدم بطاقة SIM/USIM/eSIM الخاصة به أو يسمح لشخص آخر باستخدامها لأغراض الاحتيال أو انتحال أو سرقة الهوية أو التحرش، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 24: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 25: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 FEV 2024

حرر في نواكشوط بتاريخ: .....

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement